تاريخ الإرسال: 2023/06/22 تاريخ القبول: 2024/01/23

برامج الاندماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه

Social integration programs for released detainees

داودي مغنية*[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، daoudimagg@gmail.com

الملخص:

إن إدماج المحبوسين اجتماعيا يعتبر من أولويات العملية الإصلاحية الجنائية، بفعل نتائجه المستقبلية في الحدود الوقاية من الإجرام، لذا يقتضي الحال أن يتم توفير كل السبل من أجل إنجاح الممارسة الإصلاحية المطبقة على المحبوسين بعد الإفراج عنهم في المجتمع الذي سيستنكرهم بداية وهو واقع معيش، بحيث تستهدف في مهامها بأن يعود إلى ممارسة حياته الطبيعية كمواطن، يستلزم لذلك تقويم المحبوس والنهوض بمستوى قيمه ومفاهيمه، من خلال توجيهه والإشراف على سلوكه، مما ينتج عنه تغيير في شخصيته ونظرته للحياة عن سابقتها، لذا فإنه يقع على عاتقها على اعتبار أنهم بشر ودائما في منهاج الإصلاح للمحبوسين المفرج عنهم بإتباع لأساليب أوضحتها التشريعات الدولية والعربية.

الكلمات المفتاحية: الرعاية اللاحقة، دوليا وعربيا، المحبوس المفرج عنه، مشاكل الاندماج، برامجه.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The integration of the socially imprisoned is considered one of the priorities of the remedial process, due to its future results in the reduction and prevention of crime. Therefore, it is necessary that all means be provided for the success of the corrective practice applied to the detainees after their release in the society that will initially denounce them and it is a living reality, so that it aims in its tasks to return to the practice of His normal life as a citizen, therefore, necessitates evaluating the detainee and advancing his level of values and concepts, through directing him and supervising his behavior, which results in a change in his personality and his view of life from the previous one. and Arabic.

Keywords:
Aftercare; internationally and in the Arab world; Released prisoner; integration problems; integration programs.

مقدمة:

إن الإصلاح المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، يعد الركيزة الأساسية في عملية الإصلاحية الجنائية (فاروق عبد الرحمان، 1414هـ، الصفحات د,ص)، بإزالة الصعوبات العملية التي تواجهه عند الممارسة الإصلاحية المطبقة عليه ونظرة المجتمع خصوصا بعد الإفراج، بحيث تستهدف في مهامها بأن يعود إلى ممارسة حياته الطبيعية كمواطن صالح شريف ونافعا، يستلزم لذلك مسبقا تقويم المحبوس وتحسين مستواه العلمي، بتقديم المساعدة له التي سينتج عنها ميلاد لشخصية نافعة ومنتجة، تكملة لما تم القيام به أثناء تنفيذ العقوبة والمحافظة على ما تحصل عليه أثناءها من: درجة الوعي الإصلاح والتأهيل المهني، بهدف التنمية لتلك القدرات والاستفادة منها، كل ذلك يتجسد بإتباع أساليب وطرق تساعده في التغلب على المشكلات المتعددة والمتنوعة التي تواجهه خارج المؤسسة العقابية، قد تكون المشاكل معنوية كتلقيبه بأوصاف فيها الكثير من التجريح لشخصه أو ماديا مثلا بعدم توفير الفرص العمل الذي يزيد من المشكل الاجتماعي الذي عانت منه المنظومة الوطنية وهو البطالة أو فقدان لبعض الحقوق والمزايا أو مشاكل خاصة، لذا فإنه يقع على عاتق الدولة فضلا على توقيع العقاب وفقا للمنظومة العقابية وإنما كذلك يجب عليها أن تسانده بطريقة إنسانية فعالة بتوفير

الرعاية التي تتيح باندماجه في المجتمع، وفقا لما تؤكد عليه التشريعات الدولية والعربية من ذلك حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي انعقدت في القاهرة عام 1953، المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمذنبين الذي انعقد في جنيف عام1955 واللذان يدعوان إلى ضرورة وضع نظام ثابت، يكفل تحقيق الرعاية لأسر المسجونين والرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم، قد كان لها تأثير واضح في التشريعات الحديثة للكثير من الدول منها المشرع الجزائري الذي تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم من أجل تكييفهم اجتماعيا بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الأمر72/02، 1972، الصفحات د،ص)، إذ تؤكد المادة 1 فقرة 1 منه على أنه "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية"، إلا أنه نظرا لسياسة التجديد الواجبة والمفترضة في النصوص القانونية حتى تواكب المستجدات، تم إلغاء القانون المشار إليه سابقا بموجب القانون رقم05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (قانون تنظيم السجون 05/04، 2005، الصفحات د،ص)، مما سبق ذكره تتبلور إشكالية المقال المتمثلة في: هل يمكن للرعاية اللاحقة للمفرج عنه أن تسهم في اندماجه اجتماعيا؟ للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعت المنهج التحليلي الاستدلالي مقسمة الدراسة إلى عنوانين رئيسيين: معوقات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه والرعاية اللاحقة.

أولا–معوقات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه

للإحاطة علما بمعنى عنوان المدون أعلاه، يقتضي تحديد مدلول الرعاية اللاحقة ثم مشاكل الاندماج الاجتماعي للمفرج عنه في النقطتين التاليين في ما يلي التطرق إليهما كالتالي:

أ – مفهوم الرعاية اللاحقة:

لقد أولت الدراسات العقابية اهتماما بالغا بمعاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بحيث تنتهي وفقا للدراسات السابقة مهمة الإصلاح بمجرد مغادرته لها، إلا أن ذلك لا يتماشى ومقتضيات الإصلاح الفعال، الذي يستهدف التكوين لفرد منتج في المجتمع بطريقة فعالة، لذلك فإن مسؤولية المجتمع تستمر حياله بالمساندة له لتخطيه الصعاب التي ستواجهه وهو ما يسميه البعض بـــ: "صدمة الإفراج"، من أجل مساعدته على الإدماج شيئا فشيئا في المجتمع بعودته لحياة شريفة ومنتجة، هذه المسؤولية ومتطلباتها يطلق عليها بـــ: "**الرعاية اللاحقة**" (محمود و بدرالدين، 1960، صفحة 7و8) ،بحيث يقصد بها تقديم المساعدة للمفرج عنه بهدف تفادي أزمة الإفراج بطريقتين أولاهما :تكملة برنامج التأهيل الذي بدأ في المؤسسة العقابية ولم يكتمل وثانيهما تدعيم التأهيل المؤسساتي للمفرج عنه (هامل، 2011–2012، صفحة 72)، لذا فإنه لتحقق الرعاية اللاحقة أو إدماجه بفعالية للمفرج عنه لابد من إتباع ثلاث طرق متصلة ببعضها تتمثل في: 1– العناية والاهتمام بالمحبوس منذ لحظة حبسه إلى غاية الإفراج عنهم.
2–العناية بأسرة المحبوس خلال فترة حبسه وبعد الإفراج عنه.
3–العناية بالمفرج عنه بعد أدائه للعقوبة ومساعدته للاندماج في مجتمعه حتى يسهم في بنائه (أحمد فوزي، م1986، صفحة د،ص)، بحيث يتوضح بأن جل مشاكل المفرج عنه تنصب حول هذه النقاط الثلاث الموضحة أعلاه والتي سيتم التطرق إلى المشاكل من خلالها التي تعترض تطبيق هذه البرامج لاندماجه في المجتمع في ما يلي:

ب – مشاكل الاندماج الاجتماعي

يتعرض المفرج عنه لعدة مشاكل تصيبه في حياته الشخصية و العملية، تجعل اندماجه من جديد أمر ليس بالهين له بل و لأفراد أسرته، لذا تسعى الدولة بجميع هياكلها بالإمكانيات المتوفرة لديها، جعل هذه العملية بالتدرج إلى غاية تمامها، لذا من المفيد التطرق إلى هذه المشاكل في النقطة التالية:

1- مشاكل المتصلة بالإجراءات الوقائية: تعتبر الإجراءات الوقائية للحد من الجريمة وتفاديها تخلق مشاكل للمفرج عنه كونه يتميز بموجبها عن المواطن العادي في ما يلي توضيحها:

1.1- فقدان المحبوس لبعض الحقوق والمزايا (محمود وبدر الدين، 1960، الصفحات 09-11): تؤكد التشريعات العقابية في الدول على حرمان المحبوس المحكوم عليه من بعض الحقوق التي يتمتع بها بقية المواطنين، مثلا في قانون العقوبات المصري بموجب المادة 25، على أنه "كل حكم لعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية : قبول في أي خدمة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة، التحلي برتبة أو نشان، الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة عقابه ويعين قيم لهذه الإدارة تقره المحكمة بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا، عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، صلاحيته لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة عالية أو يكون خبير أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة"، طبقا لذلك فإن المحبوس المفرج عنه لا يمكنه العثور على عمل، ما ينجم عنه مشاكل مادية، بسبب عدم تقبل المجتمع له، لالتصاق كلمة المحبوس به التي لها تأثير بليغ عليه وعلى أسرته خصوصا الأولاد الصغار عندما يكون المحيط يتصف بصغره (محمود و بدرالدين، 1960، صفحة نفس الصفحة)

1.2-الوضع تحت مراقبة الشرطة

تنص بعض النصوص العقابية على ضرورة وضع المحبوس المفرج عنه تحت المراقبة لمدة معينة في حالات خاصة بموجب نص القانون أو بمقتضى الحكم القضائي القاضي بالإدانة، بحيث يقصد بالمراقبة وضع المفرج عنه تحت الملاحظة للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم، قد يستلزم ذلك تقييده بالإقامة في مكان معين مثلا.

3.1- تأثير العناصر الإجرامية (بدرالدين، 1414هـ، صفحة دون)
يتعلق الأمر بالمفرج عنه، الذين كان له من قبل نشاط إجرامي متصل بعصابة منظمة أو ببعض الأفراد من الشركاء، لمجرد خروجه يكون البقية في انتظاره ليواصلوا أعمالهم الإجرامية، بغض النظر عن دوره، كما أنه قد يمارسوا عليه الضغوط أو على أسرته أو أنه قد يكون قد سبق الاتفاق بين المفرج عنه والمحبوسين أثناء الإقامة في المؤسسة العقابية على الالتقاء خارجها ومواصلة عمليات الإجرام بعد الإغراءات الموعودة بينهم والملتمس تحقيقها.

ـــ2 المشاكل الاجتماعية:

هي تلك التي يصطدم بها المفرج عنه منذ خروجه من المؤسسة العقابية منها:
- **1.2 الانحلال الأسري:** (السدحان، 2006، الصفحات 21-24) الواقع الأسري الأليم للمفرج عنه الذي يظل يلازمه منذ دخوله للمؤسسة العقابية، كالتفريق بين أفراد أسرته والغياب الذي يعيشه أفراد أسرته، سواء عن مقاعد الدراسة بسببه من خلال غياب المصاريف ومستلزمات الدراسة وهذا الواقع لوحده كفيل بهدم كل الجهود الإصلاحية التي تسعى إليها المنظومات الوطنية والدولية.

2.2 - نفور الاجتماعي وعدم القدر على العمل:

هما متلازمين إذ أنه كلما زاد النفور الاجتماعي للمفرج عنه قلت قدرته في الحصول على العمل، ذلك أن العمل يستوجب توافر الثقة وهو ما لا يمكن بشكل صريح أن يمنحه أفراد المجتمع للمفرج عنه بسبب إدانته السابقة.

بالتالي وفقا لما سبق التعرض له، فكلنا نتفق على أن المفرج عنه قد أدين وأخذ جزاءه، لذا من الباب الإنسانية أن تعطى له فرصة ثانية لمواصلة حياته والاستمرار وطي صفحة الماضي ببداية جديدة، لذا فإن النظم على اختلافها سواء كانت: دولية، عربية ووطنية وضعت مجموعة من الحلول لإعادة إدماجه في المجتمع بصورة تليق بالإنسان بغض النظر على أنه محبوس مفرج عنه، في ما يلي التطرق إلى البرامج الدولية والوطنية في النقطة الرئيسية الثانية في هذا المقال:

ثانيا: – البرامج الدولية والوطنية لإعادة المفرج عنه اجتماعيا:

تعد سياسة الرقابة اللاحقة وسيلة فعالة بحدين لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة وبالتالي حماية المجتمع من البطش الاجرامي، كما أنها ليس بالعدل أن تبقى العقوبة لصيقة بمرتكبها حتى بعد تنفيذها من طرفه من حيث الضرر الذي يظل ملتصقا به وبكل من له صله به، ذلك ما تسعى إليه جميع التشريعات الدولية والوطنية لأن المفرج عنه إنسان وإن أخطأ يبقى فرد من الجماعة يستوجب عليها المحافظة عليه تفاديا لتمزقات اجتماعية قد تحدث مستقبلا، لذا سنتكلم على البرامج الدولية أولا في النقطة الموالية:

أ- البرامج الدولية:

لقد عملت العديد من الدول على تكريس نظام الرعاية اللاحقة دوليا (عبد الوهاب، 2004، الصفحات 19-23) من أجل تجسيد برنامج الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه والرعاية اللاحقة، نذكر دوليا مثل المملكة المتحدة، الولايات المتحدة وفرنسا (هامل، 2011-2012، الصفحات 81-82) في ما يلي التطرق إليها:

1- المملكة المتحدة: اعترف البرلمان الإنجليزي منذ عام 1792 بمبدأ مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته في المجتمع، ليتشكل في سنة 1932 الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم وفي سنة1949 أنشأت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة.

2 – الولايات المتحدة الأمريكية : بها تتم من خلال هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع إدارة السجون، لها عدة أسماء كنظام البارول وهيئات إصلاح البالغين وجمعيات مساعدة المحبوس المفرج عنه، بالإضافة إلى جمعيات دينية، بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية اهتماما بالغا بهذه الفئة، مثلا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف لعام 1955 بثلاثة قواعد أساسية كحد أدنى لبرنامج الرعاية اللاحقة وهي القواعد 79،80،81 تحت عنوان "الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة".

3 – في فرنسا: أولت فرنسا لهذه فئة كبيرة كسابقيها بحيث أوجدت مصالح الإدماج والاختبار العقابي للمحبوسين "spip les sevices d'insertion et de probation pénitentiaire

التي نشأت بموجب مرسوم رقم: 99–27 المؤرخ 13 أبريل 1999، حيث حلت محل مجالس الاختبار ومساعدة المفرج عنهم والمصالح الاجتماعية التربوية للمؤسسات العقابية تحدد مهامها المادة 13 من القانون العقابي لــ:24 تشرين الأول2009.

ب – الرعاية اللاحقة عربيا ووطنيا: (هامل، 2011–2012، الصفحات 83–84)

إن الرعاية اللاحقة في الدول العربية لاسيما في الجزائر، تم إحاطتها بالاهتمام الكبير، في ما يلي التطرق إليها :

1– في الجزائر: ذلك من خلال مراجعة السياسة العقابية بالجزائر بإصدار قانون الذي يجمع بين التنظيم العقابي وإعادة إدماج المحبوسين، آخذة بعين الاعتبار ظروف الحبس ومنح مساعدة مالية، بإنشاء على مستوى جميع المؤسسات العقابية لجنة تطبيق العقوبات وخلق المجلس بين الوزارات لتنسيق الأنشطة ولإعادة التربية وإعادة الإدماج لهم.

2– في تونس: بواسطة مصلحة الرعاية اللاحقة بهم التي تقوم بـــ: إعطاء ضمان لأصحاب الأعمال والمؤسسات للموافقة على تشغيل المفرج عنه من خلال إجراء بحث اجتماعي للمحبوس المفرج عنه وبعدها تتصل بأصحاب العمل لتشغيله، لتقوم بمتابعة سلوكه هذه المصلحة في عمله ليعود إلى السجن إذا ثبت سوء سلوكه.

3– سوريا: تأسست سنة 1967 جمعية رعاية المحبوسين وأسرهم في دمشق، من أهدافها: توفير وسائل العلاج ورفع المستوى الأخلاقي ومساعدتهم بعد الخروج وتهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين والعمل على دراسة أحوالهم التربوية ومحاولة علاجهم كما أنشأت مكاتب الخدمة الاجتماعية تقوم بدراسة أحوالهم وتقدم تقارير للمحاكم المختصة وتم إنشاء مصانع ومكاتب تتولي تشغيلهم بعد الإفراج عنهم.

نستخلص أن جميع الرعاية متطابقة ماعدا حالة الرعاية بالأسر غير متوفر في الجزائر (هامل، 2011–2012، الصفحات 83–84).

خاتمة:

إن الرعاية للاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، رغم تجسيدها المتواضع بالنظر إلى الصعوبات العملية المتمثلة في: نظرة المجتمع للمفرج عنه نظرة شك وعدم الثقة في تصرفاته وسلوكياته الاخلاقية مع التعسر في الحصول على منصب الشغل وإحساسه ورغبته لو أنه بقي محبوسا بدل المعاناة الاجتماعية الملقاة على عاتقه، رغم أن النظم القانونية الحديثة، تؤكد على أن العقوبة السابقة ليست انتقام سلط على المحبوس المفرج عنه وإنما بالنظر إليها من الزاوية الإنسانية، تسعى إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه، للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون من أجل تأهليه، ليعود إلى المجتمع كفرد قادر على الاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل طبيعي وسليم، هذا لا يتحقق بين ليلة وضحاها لكن من خلال العمل على التوعية المجتمعية نحو تغيير النظرة للمفرج عنهم، من خلال إرساء ثقافة مجتمعية، تهدف إلى إعادة اندماجهم في المجتمع من جديد، بتوفير فرص عمل مناسبة لهم، من خلال الاستعانة بالمؤسسات الاجتماعية المختلفة كل ذلك لا يتحقق إلا من خلال إعادة النظر في الإطار القانوني لحق المفرج عنهم في الحصول على منصب عمل مع تقديم التسهيلات اللازمة، حتى لا تتحقق تصوراته المكنونة في شخصه ونفسيته خلف القضبان المتمثل في نبذ المجتمع له وتجسد على أرض الواقع ببعد الإفراج عنه لذا يتم إعطاء بعض الاقتراحات التالية:

-جعل موضوع الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه له استراتيجية وتفعيلها بين الأطراف الفاعلة :الدولة، الجمعيات والمجتمع المدني للوصول إلى نتائج تخدم المجتمع

-إنشاء مشروع إعلامي يكون هدفه الأساسي إعطاء موضوع الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه بعده النفسي، الاجتماعي والأخلاقي.

-ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة في الدولة، بدورات توعوية إعلامية وتحسيسية لدى كل المؤسسات العمومية والخاصة التي من شأنها أن تساهم في التكفل بالمفرج عنهم

– المحبوس المفرج عنه المتحصل على تأهيل علمي منحه كافة التسهيلات للحصول على منصبه يليق بدرجة العلم الخاص به، حتى تكون بمثابة حافز له من جهة ومن جهة أخرى للقضاء على الظاهرة الإجرامية التي يمكن أن تتجدد بسبب التمييز الاجتماعي المعاش.

– التحفظ في اشتراط صفيحة السوابق العدلية لاجتياز مسابقات التمهين أو التوظيف حتى لا تشكل عائقا أمام الإصلاح المعول به للمحبوس المفرج عنه

– الاستفادة من التجارب السابقة للدول الأجنبية والعربية في مجال الرعاية اللاحقة بالمحبوس المفرج عنه .

– استبدال عبارات المحبوس المفرج عنهم بعبارات تتناسب وأفاق التي تصبو إليها الرعاية اللاحقة لهم وهي الحد من الظواهر الاجتماعية مثلا بـــ "ذوي الرعاية اللاحقة" كما نعلم للكلام أثر بليغ على النفوس.

– تقديم التسهيلات اللازمة لهم للحصول على مشاريع استثمارية من أجل تجسيد شهاداتهم الحرفية والمهنية المتحصل عليها أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لأنه لمجرد قيام المحبوس المفرج عنه بالنشاطات الإنتاجية سيتم تحويله آليا إلى شخص منتج وفعال في المجتمع وسرعان ما تطوى الصفحة الإجرامية له سواء بالتقادم القانوني أو التقادم القضائي أو التقادم الإنساني لأنه كما نعلم أن المجتمع مسؤول مسؤولية كاملة عن وقوع المحبوس المفرج عنه فريسة للإجرام ،بالنظر إلى مخلفاته الاجتماعية البطالة والفقر والتمييز، المشاكل التي يستوجب علاجها بادئا، من خلال اتباع استراتيجية محكمة الخطط تشمل منافعها كل ميادين الحياة مع التكريس لها كل الموارد المالية والبشرية وبالخصوص الأطر القانونية، للنهوض بالاقتصاد وبالتالي القضاء على البطالة والفقر بفتح مناصب هائلة للشغل لكل المواطنين بالنظر إلى المؤهلات العلمية والحرفية، ما يعني أنه سيتم فعلا تجسيد الرعاية اللاحقة حاضرا ومستقبلا.

المراجع:

المؤلفات:

1. السدحان، عبدالوهاب، (2006)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
2. عبد الوهاب، نجوى، (2004)، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.

الأطروحات:

3. هامل، سميرة، (2012-2011)، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي مؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة ،قسم العلوم الإجتماعية، تخصص علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

المقالات:

4. صاحب،محمود، بدر الدين، علي، (1960)، الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم ورعاية أسرالمسجونين في مصر، مذيعة الصباح، القاهرة، صفحتين 7و 8 .

المداخلات:

5. فاروق عبد الرحمان، مراد (من 15 إلى 19 جانفي 1408هـ الموافق من 18 إلى 22 أكتوبر 1986م) التقديم، نحو إستيراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، المنعقد بمقرالمركز، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض.
6. أحمد فوزي، الصادق، (28-30 يوليو 1986م)، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثامنة عشرة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
7. بدر الدين علي، (15-1408/1/19هـ الموافق من 18-1986/10/22م)، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، نحو

استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، أبحاث الحلقة العلمية الثامنة والتي عقدت بمقر المركز، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة1414هـ.

النصوص القانونية:

8. قانون تنظيم السجون 05/04 المؤرخ في 1972/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2005 .
9. أمر رقم 72/02 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد15 لسنة1972.